قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البسترول فى النمافد مع المؤسسة المصرية العامة للبسسترول وشركة شل ويننج (إن فى شأن البخث عن البترول واستغلاله فى منطقة سيدى برانى بالصحواء الغربية

ياسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلسُ الشعب القانون الآتي نصه ۽ وقد أصدرناء :

مادة ١ – يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة شل وينتج (إن . ثي) بصفتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة سبدي براني بالصحواء الغريبة وذلك ونقا للشروط المرنقة والحريطة الملحقة سها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة النمهو وية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (٦ ديسمير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between

The Arab Republic of Egypt

and -

The Egyptian General Petrolemm Corporation

and Shell Winning N.V.

In Sidi Barrani Area, Western Desert

This Agreement, made and entered into on this

y of , by and between the ARAB REPUBLIC

'EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as

"GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETRO
UM CORPORATION, a legal entity created by law No. 167

1958 as amended (hereinfter referred to as "EGPC") and SHELL

NNING N.V., a company organized and existing under the

ws of the netherlands (hereinafter variously referred to as

HELL" or as "CONTRACTOR");

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that minerals existing in mines and quarries in A.R.E., including territorial waters, are the property of the State; and

HEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for exploration, development and production of petroleum in and ighout the Area referred to in Article II, and described in exes "A" and "B" which are attached hereto and made at hereoft and

HEREAS, SHELL agrees to undertake its obligations provide ereinafter as a contractor with respect to the exploration, opment and production of petroleum in said Area; and

IEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such ssion: and

EREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the proviof Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreewith EGPC, and with SHELL as a contractor, for the eum operations in the Area hereinafter referred to. اتفاقیة التزام
للحث عن البترول و إنتاجه
بین
جمهوریة مصر العربیة
و
المؤسسة المصریة العامة للبترول
و
شرکة شل و یذج (إن . نی)
و منطقة سیدی برانی فی الصحراء الغربیة

عمرة وبين حمورية مصر العربية ويعلق عنيا فيا بل "ج-مع" معرفة وبين حمورية مصر العربية ويعلق عنيا فيا بل "ج-مع" أو الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشقت موجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعذيل ويطلق عليها فيا يلي " المؤسسة " وشركة شل و ينج " إن . في " ، وهي شركة مؤسسة وقائدة طبقا لقوانين هولاندا ويطلق عليها فيا يلي " شل " أو " المقاول " .

تقور الآتى :

حيث أن القانون رقم ٢٦ أسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد تص على أن القانون رقم ٦٦ أسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد تص على أرب ما يوجد من المواد المعدية من المتاجم والمحاجر في المتاجم والمحاجر في المتاجم ع) بما في ذلك المياه الإقليمية ملك المدولة ،

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت وعلب المحدول على الترام مقدور عليها البحث عن البترول وتفيته براتناجه في كالة أنحاء المنطقة المشار إليوا في المادة النائية والموهوفة في الملحقين (١) و (ب) لمرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لحزء منها

وحيث أن شل توافق على أن تتحمل بالتراماتها المنصوص عليها فيه على بصفتها مقاولا فيها يختص ماع اللاحث عن البترول وتنميته و إنتاحه في المنطقة المذكورة.

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالترام بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث أنه يجوز لوزير البقرول بموجب أحكم القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التولم ، مع المؤسسة وسع ش باعتبارها معاولا للقيام بالعمليات البقرولية في المنطقة المشار إليها في بعد

- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (2) Notwithstanding the foregoing sub-paragraph an "Affiliated Company" means in relation to SHELL:

N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited or either of them.

For the purposes of foregoing definition .

- i) a company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings.
- ii) a particular company is indirectly controlled by a company or companies (hereinafter called "the parent company or companies") if a series of companies can be specified, beginning with the parent company or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled by one or more of the companies earlier in the series.

(n) "SHELL" or "CONTRACTOR"

Notwithstanding the above, SHELL or CONTRACTOR shall also mean the assignee of SHELL in the event of assignment.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

س ـ التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

ن) ومع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الفرعية السابقة فإن " الشركة التابعة " تاني فيما متعلق " بشل " :

شركة كونينكلبك نيدلاندش بتروليم وشركة شل المحدودة للتجارة والنقل وأى شركة تديرها فى هذا الوقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة شركة كونينكليك نيدرلاندش بتروليم وشركة شل المساهمة للتجارة والنقل أو أى منهما .

ولأغراض التمريف السابق:

ر سركة يتم إدارتها مباشرة بو اسطة شركة أوشركات أخرى حائزة على أسهم تمثل في مجموعها أغابية الأصوات في أى اجتماع في الجمعية العمومية .

ب سركة مية يم إدارتها بصورة غير مباشرة بواسطة شركة أوشركات بسار اليهافيا يل (بالشركة أوالشركات القابضة) إذا مأكات بجوعات من الشركات يمكن تحديدها تبدأ من الشركة أو الشركات القابضة وتنتهى بالشركة المعينة مرتبطة بعضها بحيث أن كل شركة من مجموعات الشركات باستثناء الشركات القابضة يتم إدارتها بواسطة شركة أو أكثر من الشركات السابقة لها في المجموعات.

(ن) «مثل» أو « المقاول »

مع عدم الإخلال بما تقدم ، شل أو المقاول يعنى أيضا من تتنازل اليهم شل ف حالة النازل

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (١) : وصف للنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار المنطقة بن المنطقة " . المنطقة " .

الملحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ / ٢٠٠٠٠٠ تبين صوفع المنطقة التي نشملها وتحكيها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق(١).

- "Cas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) barrels of oil per day (BOPD).

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

"Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERN-MENT, EGPC and SHELL.

"Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

"Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

"Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

- i (I) An "Affiliated Company" means a company.
 - i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

- (ه) "الغاز" هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكانة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى "المنطقة" وجميع المواد غير الهيدروكر يونية التى توجد به وهدذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .
- (و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٢٤) جالونا من جالونات التحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٢٠٠) فهرنهيت .
- (ز) "البئرالتجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضع ،

 بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة
 و بعسمد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج
 بمتوسط معدله لايقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت
 في اليوم ، و يكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكال
 البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه .
 - (ج) "ج.م.ع" معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الإتفاقية من جانب الحكومة والمؤسسة وشل بعد الموافقة عليه قانونا .
- (ى) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) ' السنة المالية ''معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول بناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية والنهاية.
- (ل) "السنة الضريبية "معناها فترة اثنى عشر شهرا الحسب التقويم الميلادى يتعين تقديم إقرارات أو تفارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغيرذلك من القوانين واللوائح الضريبية وغيرذلك من القوانين والدخل السارية في (ج.م.ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها .

(م) (١) " الشركة التابعة " معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في حملة أسهم رأس المال مملوكة الباشرة أو غير مباشرة لأحد الطواف هذه الاتفاقية ، أو .

٢ -- التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأمهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحداً طراف هذه الإتفاقية ، أو

- whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (2) Notwithstanding the foregoing sub-paragraph an "Affiliated Company" means in relation to SHELL:

N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited or either of them.

For the purposes of foregoing definition:

- i) a company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings.
- ii) a particular company is indirectly controlled by a company or companies (hereinafter called "the parent company or companies") if a series of companies can be specified, beginning with the parent company or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled by one or more of the companies earlier in the series.

") "SHELL" or "CONTRACTOR"

Notwithstanding the above, SHELL or CONTRACTOR shall also mean the assignee of SHELL in the event of assignment.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

س ـ التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طوف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) ومع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الفرعية السابقة فإن " الشركة التابعة " تعنى فيما متعلق " بشل " :

شركة كونينكليك نيدلاندش بتروليم وشركة شل المحدودة النجارة والنقل وأى شركة تديرها في هذا الوقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة شركة كونينكليك نيدولاندش بتروليم وشركة شل المساهمة للتجارة والنقل أو أى منهما .

ولأغراض التعريف أأسابق ع

ر مركة يتم إدارتها موشرة بواسطة شركة أوشركات أخرى حائزة على أسهم تمثل في مجموعها أغلبية الأصوات في أى اجتماع في الحمية العمومية .

ب نركة مينة يم إدارتها بصورة فير مباشرة بواسطة شركة أوشركات يشاراليهافيايل (بالشركة أوالشركات القابضة) إذا ماكانت محموعات من الشركات يمكن تعديدها تبدأ من الشركة أو الشركات القابضة وتنتهى بالشركة المعبنة مرتبطة بعضها بحيث أن كل شركة من مجموعات الشركات باستثناء الشركات القابضة يم إدارتها واسطة شركة أو أكثر من الشركات السابقة لها في المجموعات .

(ن) **"شل" أو** " المقاول "

مع عدم الإخلال يَا تَقدم . شل أو المقاول يعنى أيضاً من تتنازل اليهم شل في حالة الننازل .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (١): وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار الميها في هذه الإتفاقية بـ " المنطقة " .

الملحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ / ٢٠٠٠٠٠ تبين مورقع المنطقة التي تشملها وتحكيها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق(١).

Annex "G" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the BANK MISR, Cairo, and to be submitted by SHELL at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of SHELL's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and SHELL as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B":

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and
 one half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development
 period including renewal. Said royalty shall be borne and
 paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not
 be deemed to result in income attributable to the
 CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days written notice prior to the expire of the then current period to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر القاهرة وتقدمه شل عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ١٣٥٠٠٠٠ الانه عشرة ملبون ونصف ملبون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام شل بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات المحث الواردة في هسده الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من قترة البحث . وتستمر هسده الضانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع سنوات المذكورة إلا إذا تم النخل عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د): صيغة نظام أساسى للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها ونقالما هو منصوص عليه في المادة الدادسة من هذه الاتفاقية.

(ه) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) جزءا لا يبخسزا من هذه الاتفاقية و يكون لهذه الملاحق ذات مذءول وقوة نصــوص هذه الاتفاقية .

(الحادة التالغة)

منح الحقوق والمدة

عنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للؤسسة وشل بصفتها مقاولا التراما مقصورا عابها فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الانفاقية والتى تكون لها قوة القانون في القد منارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته

- (1) تعتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فها بعد إتاوة نقدا أو عينا بنسبة سبعة ونصف (٧١٪) في المسائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بمساقى ذلك مدة التجديد ، وتتحمل المؤسسة بهده الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع المؤسسة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سوات اعتبارا من تاريخ السريان ويمنح المفاول امتدادين (٣) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل امتداد سنتان (٣) ويمنح كل منهما للقاول بناء على طلبه بإخطار كتابي يرسل لاؤسسة قبل انتهاء الفترة الحارية وقتذاك بمدة تسعين (٠٠) يوما دون أى شرط سوى وفائه بالتراماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

10

be terminated if neither Commercial Well nor Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.
 - A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the third (3rd) exploration appraisal well, or ten (10) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. وتنتهى الإنفاقية إذا لم يتحق اكتشاف بترتجارية أو اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة من فترة البحث أو عند إكال حفر واختبار أى بتر يجرى حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث الثمانية ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر . ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسئولية إنفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على إنتهاء الاتفاقية بالنسبة المقاول .

(ج) "الاكتشاف التجارى". بتعهد المقاول ، كمزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجاربة بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك محفو بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ ف الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج، وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والاسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع. وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحدمنتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قور أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا و بشعرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن ناريخ استكال بئر البحث التقييمية النالئة أو بعد عشرة (١٠) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق .

و يكون المقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالإكتشاف النجارى الزيت الخام بالنسبة لأى مكن أو أية مكامن حتى ولوكانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنجارية التجارية .

وتجتمع المؤسسة والمقاول بعداستلام هذا الإخطار وتستعرضان كانة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى " ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

إذا تم أكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا ونقا لما هو وارد أعلاه بنصوص هذه الفقرة (ج) ، و بعد انقضاء سنة (۱) واحدة من انهاء المدة المحددة أعلاه والتى قى خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (۱۸) شهرا بعد انتهاء اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا فإنه يحق الؤسسة بعدانقضاء ستين (۲۰) يوما من إخطار المقاول كنابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها المقاول كنابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها أن تنمى وتنتج وتتصرف في حميع الزيت الحام المنتج من التركيب الحيولوجي الذي حفر فيه البئر .

يجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تفطى ذلك التركيب الجيوارجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحقر وتسهيلات الإنباج التي سوف تقام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . و يحق للقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للا حكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هسذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

و إذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة.

ويحق للؤسسة في حالة تواجد الشركة القائمـــة بالعمليات (المبينة في المادة الـادسة أدناه) أن تعود للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة .

وعند ما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلغائة لأوسة ، فإنه يحق للقاول أن تشارك بعد ذلك في عمليات تبية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن تدنع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أفقتها المؤسسة ،على أن لايكون القاون من تلك التكاليف التي أفقتها المؤسسة ،على أن لايكون القاون هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشافي تجاري مستقل وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الحام المخصص لاسترداد الكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصرونات. ونورذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبا تالي عبرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، وإما (٢) أنه في حالة

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CON-TRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified arca.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company (defined in Article VI below) has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; r (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بخبع عمليات التندية في المساحة على نفقتها وحدها ، ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات ذان المنطقة تظل مجنبة ومامحق للقاول هو نقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت المام المحددة في النقرة (ب) من المادة السابعة أدناه، على أنه في حيم الأحوال يحق المقاول أن يسترد المسائة في المسائة (١٠١٠/) التي دفعها والمشار اليها بعاليه من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية المحددة في المبادة السابعة .

وبتم تقيم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص علما في النقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة(ب) أعلاه ذإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمستوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقبة حينئذ بالنسبة للقاول ،وجب نصوص الفقرة (ب) يعالبه .

) تكون فترة التنمية لأى عقد تمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري لعقد التنمية . هذا وبجوز تجديد هذمالفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق يستة (٦) أشهر يرسل للؤسسة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كانة أحزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تنقائيا إلى عقدأو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أمة أداة فانونية أخرى أو تصريح -

وتبدأ انشركة القائمة بالعليمات (التي تؤسس بموجب المادة السادسة فيها بعد) عمليات التنمية عقب ذلك فورا . وما لم تتفق المؤسسة والمفاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفرواحد(١) على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترواية الهندسية المنبولة والأوصاع السليمةالمرعية في حقل الزيت .

وفي حالة عدم و جود أي إنتاج تجارى للبترول في أي قطاع من الفطاعات التي عثر فما على اكته اف تجاري وذلك في مدى ساتين ونصف (٢١/٢) من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه عب التخل عن هذا القطاع .

ts affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CON-TRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below, provided always that CONTRACTOR is allowed to recover the one hundred (100) percent payment mentioned above from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner set forth in Article VII.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

The development period of any development lease shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery which relates to such development lease. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company (defined in Article VI below) and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one (1) drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within two and one half (21/2) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- (s) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
 - (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

LESS

a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

- (ه) تعمل المناول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غيران هذه التكاليف والمصروفات لانشمل أية فوائد على الاستثبار ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية وتسترده ذه التكاليف والنفقات على التحو المنصوص عليه في المادة السابعة وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إحمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .
- (و) (١) غضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر في (ج ٠٩٠٠) وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأراح ميارا لها عالى ذلك القوانين التي تفرض ضريبة البلدية وضريبة البلدية وضريبة اللاناع وصريبة الأمن القوى على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع المدناع وصريبة الأمن القوى على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع المساهين " ويشار اليب فيها على بعبارة " ضرائب الدخل في (ج ٠٩٠٠ع) "و باستانا، ماينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فأن المقاول يحضع لمقتضيات هذه القوانين فيها يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدناتر وسجلات يستطيع المقاول ويعلم الساهيو المقاول بمناية ضريبة مفروضة على المقاول. أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج ٠٩٠ع) والتي قد عضع لها مساهيو المقاول بمناية ضريبة مفروضة على المقاول. ونشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المحادة السابة ونشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المحادة السابة الواردة في هذه الانفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في (ج ٠٩٠ع)

(٣) ولأغراض تطبيق الفقرة (و - ١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاصع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغا عدب على النحو الآنى :

ر - بجوع المبالغالتي سقاضاها المقاول من البيع أو النصرف في كل الزيت الخيام الذي حصل عليه المفاول وفقا الأحكام الفقرة بن (1) و (ب) من المهادة السابعة .

اقصا:

(۱) التكاليف والمصرونات التي أنفقها المقاول و يحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (۱) من المادة السابعة ، و

b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONT-RACTOR pursuant to Article VII, sub-paragraph (a) (2);

PLUS

- ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- official receipts evidencing the payment of CONTRAC-TOR'S A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERN-MENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be a period of four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة الهائض الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة، والمستحق للؤمسة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (١)(٢) من المادة السابعة ب

زائدا :

٧ - ميلغا مساويالضرائب الدخل على المقاول ق (ج. م.ع)

- (٣) تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في (ج. م. ع) على المقاول وتدفعها وتسددها نيامة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو النصرف في حصتها في الزيت الحام.
- (ع) تقوم المؤسسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج. م. ع.) على المقاول في ظرف المسائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالى . و يجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الانحرى التي ترد عادة عمثل هذه الإيصالات.
- (ز) عند فيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) محق لها أن تحصم منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المفاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(۱) يجب على المنفاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (۲) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية. و يجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفو الاستكشاف في المنطقة في موعد لا يتعظى ثماية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان.

وتيسر المؤسسة عمماول استخدام جميع البرانات السيزمية وبيانات البحث الإخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات . وبجوز المقاول أن يحد فترة البحث الأولية حدّه لفرتين أضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) بناء عدلي إخطار كتابي سابق

its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto, which shall include the drilling of five (5) wells during the initial four (4) year exploration period. In the first additional two (2) year exploration period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of seven (7.0) million U.S. Dollars, and in the second additional two (2) year exploration period that CONT-RACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of five (5.0) million U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRAC. TOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR with respect to the second (2nd) or third (3rd) exploration period as the case may be for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRAC-TOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the

متسمين (٩٠) يوما برسل إلى المؤسسة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة ويتعين على المقاول أن ينفق ثلاثة عشر ونصف (١٣٥٠٠٠٠) مليون دولار من دولارات الولا يات المنحدة الأمريكية على عمليات البعث والأنشطة المتعلقة بها ، والتي تشمل حفر خمسة (٥) آبار أشاء فترة البحث الأولية التي تبلغ أربع (٤) سنوات ويتعين أن ينفق المقاول سبعة (٧) ملا يبن دولار من دولارات الولايات الامريكية على الأقل عن فترة السنتين الإصافيتين الأوليين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية . وفي فترة السنتين الإصافيتين النافيتين من فترة البحث التي ختار المفاول مدها بعد فترة البحث الأولية . ختار المفاول مدها بعد فترة البحث الأولية . ختار المفاول مدها بعد فترة البحث الأصلية يتعين على المفاول أن ينفق خمسة (٥) ملايين دولاركد أدنى .

وفي حالة ما إذا أنفق المفاول أكرمن الحدالاد في الذي يلزم انفاقة خلال نترة الأربع (٤) سنوات الأولية للبحث، أوخلال أى فترة تائية . فإن از يادة بمكن أن تخصير من مبلغ الحد الأد في المطلوب من المفاول انفاقه خرل فترة أو فترات البحث النالية حسب الأحوال . وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عليات البحث مبلغا يقل عن مجموع (١٣٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أوفي حالة ما إذا كان يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع المؤسسة يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع المؤسسة مبلغا مساويا المقرق بين مبلغ ثلاثة عشرة ونصف مليون مبلغا مساويا المقرق بين مبلغ ثلاثة عشرة ونصف مليون (١٣٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ما أنفقة المبلغ عند التخلى عن المنطقة أوفي مدى ثلاثة أشهر ويكون دفع حذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أوفي مدى ثلاثة أشهر من ناية المبلغ عند التخلى عن المنطقة أوفي مدى ثلاثة أشهر من ناية المبلغ عند التخلى عن المنطقة أوفي مدى ثلاثة أشهر من ناية المبلغ عند التخلى عن المنطقة أوفي مدى ثلاثة أشهر من ناية المبلغ عند التخلى عن المنطقة أوفي مدى ثلاثة أشهر من ناية المبلغ عند التخلى عن المنطقة أوفي مدى ثلاثة أشهر من ناية المبلغ عند التخلى المنطقة أوفي مدى ثلاثة أشهر من ناية المبلغ عند التخلى عن المنطقة أوفي مدى الأحوال من ناية المبلغ عند التخلية عند الأولية من حسب الأحوال من ناية المبلغ عند التخلي عند التخلي المنطقة أولية محسب الأحوال من ناية المبلغ عند التحدث الأولية محسب الأحوال من ناية المبلغ عند التحدث الأولية محسب الأحوال من ناية المبلغ عند التحدث المبلغ عند التحدث المبلغ عند التحدث المبلغ عند التحدث الأولية محسب الأحوال من ناية المبلغ عند التحدث الأولية محسب الأحوال من ناية المبلغ عند التحدث المبلغ عند التحدث المبلغ عند التحدث المبلغ عند التحدث المبلغ عند التحدد المبلغ عند التحدد المبلغ عند التحدد المبلغ عند التحدد المبلغ المبلغ عند التحدد المبلغ المبلغ عند التحدد المبلغ المبلغ عند التحدد المبلغ المبلغ

وبالله فإن أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول بالنسبة لغيرة المحث الثانية (٣) أو الثالثة (٣) حسب الاحوال الاسباب التي ورد ذكرها يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا الدجز بعنعه المقاول المؤسسة . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة المفاول ، فإن المفاول يحق له أن يسترد أيا من المبلغ التي يدفيها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المحوض عنها في المنابعة في حالة تنيسة إنتاج بجارى .

رقى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالنخل عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل المؤسسة أيا من الصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها . (ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بشلائة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأجرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد رقامج عمل وميزائية لأعمال البحث في المنطقة والمقاول بإعداد رقامج عمل وميزائية لأعمال البحث في المنطقة

Area setting forth the exploration operations which CONT-RACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During any Exploration Period such Work Programs and Budgets shall be in the aggregate at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for such period, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

Exploration Work Program and Budget shall be The reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreecommittee, hereinafter referred to as the This "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

بيان فيهما عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفي أثناء أية فترة بحث بجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من الترامات المقاول في الإنفاق عن تلك الفترة ، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الحصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

وتفحص لحنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنانج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ، وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيا يل بعبارة "لحنة البحث الاستشارية " من سنة (٣) أعضاء ثلاثة (٣) سهم تعينهم المؤسسة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتختار المؤسسة رئيس لحنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة الأعضاء الذين عينهم ، وتقوم لحنة البحث الاستشارية بفحص برنانج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه ، وبعد الانتهاء من الفحص عمرفة لجنة البحث الاستشارية يقدم برنانج العمل المتاول التعديلات التي يراها المقاول مناسبة و يقدم برنانج العمل والميزانية المحاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها ، ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز القاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنايج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ؛

(ب) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه بجوز للقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الحطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوء نفقات بحث وبجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الانفاقية .

- د) يقدم المفاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولاتكون المؤسسة مسئولة عن تعمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- مكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص
 بالبحث والذي بجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول
 السليمة المرعية في الصناعة .

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data and laboratory studies, to be made in specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued on hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- from the end of each Calendar Quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRA-CTOR during such Quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACT-OR in writing if it considers:
 - i) that the record of costs is not correct.
 - ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or service ocene supplied, provided, because in a parchases made and service performed within A.R.E. stalls be subject to Article XXV, or
 - iii) that the condition of the materials furnished by CONT-
 - iv) that the costs themsed are not repsentably required for operations

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem these presented, and agetic shall attempt to reach a cettlement which is mumally satisfactory. If within the time limit of the times 3, nearly period provided for in this paragraph. EGPC has not mixing CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

وباستناء ما هو لازم من دراسات خاصة كمعابحة البيانات وإعداد الدراسات المعملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع)، فإن جميع الدراسات المعملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع)، فإن جميع الدراسات الحيولوجية والحيونيزيقية وأى دراسات أحرى متعلقة بتنفيذ هذه الانفاقية تجرى في (ج.م.ع)

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مدير عام ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في إلى مدير عام من الفنيين الأكفاء و يخطرا لحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فوو تعيينهما. و يزود المقاول المديروكذا مداعد المذير، عند غياب المدير، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما قورا بتنفيذ و تطبيق كافة التعليات الفانونية التي تصدر البيردا كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو أية اوانح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

رو يقدم المفاول المؤسسة في ظرف الثلاثين يوما التالية النهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا ينشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المفاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المفاول سجلاته وكاقة المستندات المؤيد: لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلائة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل يبان. وفي مدى الشلائة (٣) شهور من تاريخ استلام كل يبان. وفي مدى الشلائة (٣) شهور من تاريخ استلام حذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار المقارل كتامة إذا اعتبرت :

١ ـــ أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

به سد أن تكافرف البضائع أو الخدمات الموردة لا تخشى مع أسعار الدوق العالمية للبضائع أو الخدمات المائلة في الجودة وشروط النوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع.) تخضع لأحكام المسادة ٢٥ أو عليها من داخل (ج.م.ع.) تخضع لأحكام المسادة ٢٥ أو

م ــ أن حالة المواد التي وردها المفاول لا تتناسب مع السعارها ، أو

ع ... أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ... للعمليات ...

وعلى المقالولى أن يقشاور مع المؤسسة فى شأن المشكلة التي تنور فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الىسوية مرضية لكايهما . و إذا لم نقم المؤسسة بإخطار المقاول فى مدى الشلائة (٣) أنهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أنهو الميان فإن هذا البيان بعتر معتمدا .

CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the fourth, 4th) year after the Effective Date bereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT at total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases,

AOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Areas provided that at the time of such voluntary unlinquishment its financial obligations for explorations expenditures tusted Article By pursuraphritic base been satisfied to such period.

And refinguish come becoming: With he credited toward the man- إلى التخلى عنها يموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى إلى التخلى التخلى عنها يموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى التخلى التخلى عنها يموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى التخلى عنها يموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى التخلى التخلى عنها يموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى التخلى التخلى التخلى عنها يموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى التخلى التخلى التخلى عنها يموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى التحليل التخلى التحليل التح datory provisions of the above paragraph,

following Consecretal Discovers, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the reauquisinness provided for above at the end of the total exploration period.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج. م. ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، و يحق للقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج. م.ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للنقد في (ج. م. ع).

(المادة الخامسة) التخليات الإجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية :

المقاول للحكومة عن مساجة جموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المسألة من المنطقة الأصلية ، وهذا الحزء المتخلى عنه هو ثما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة السادسة من تاريخ السريان يتخلى المقاول للمكومة عن ما جموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المسائلة إضافية من المنطقة الأصلية. وهذا الحزء المتخلي عنسه هو ممالم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد ارعفود تنمية .

عند مهايه احمالي فترة البحث، يتخلي المقاول عنالباق من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

التخليات الاختيارية :

يجوز للقاول أن يتخلى يمحض اختياره في أي وقت عن المنطقة بأكلها ، أوعن أي حزء منها بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الققرة "ب" من المادة الرابعة •

الإجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف أنجاري تتفق المؤسسة والمقاول مخصوص أي مساحة يتم التحلي عنها وذلك باستثناء التخليات عندسد إحمالي نهاية نترة البحث المنصوص عليها أعلاه

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- on Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called THE SIDI BARRANI OIL COMANY, hereinafter referred to as Operating Company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company; however Operating Company shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted;
 - Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
 - Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
 - Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as aniended;
 - Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies:
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions : and
 - Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall autómatically come into existence, without any further procedures.

Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made:

(المادة الدادسة) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

- (۱) عند العنور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطاق عليها اسم "شركة سيدى برانى للزيت" ويشار إليها فيا يل بالشركة القائمة بالعمليات. وتخضع الشركة القائمة لاقوانين واللوائخ السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتقاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات بوعلى أية من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتيسة بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما بحل علها من قوانين أو لوائح :
- ـــالقانون رقم. ٨ السنة ٧٤٤ بتنظيم الرقابة على النقد، والقوانين المعدلة لد ولائحته التنفيذية
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الحاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له
- مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة والمؤسسات العامة بنسبة للا تقل عن . ه ل من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .
- -القانون وقم ١٤١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكينية تمثيل
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- القانون رقم ٦٦ أسنة ١٩٧٦ باصدار نظــــام العامين بالقطاع العــام .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مردق بهذه الاتفاقية في الملحق "د" و في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري بكون عقد التأسيس ناف ذا و تكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائبا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى.
- (ج) تعدالشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبق من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) بوما من إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقا للفقرة (ب) أعلاه ب

and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fiftenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (f) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the BANK MISR, CAIRO, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(b) (b) Cost Recovery Grude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of

وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (10) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أى موعد آخر قد يتفق عليه). وفي الخامس عشر (10) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعسد الشركة الفائمة بالعدليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للوافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المفاول بجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر النالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزائية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير المقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهساية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في انفقرة (م) أدفأه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على الوالى، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

ه) يصرح الشركة الغائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى منك مراسل لبنك مصر بالفاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالمقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثنان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليما في الخارج أو لنحويل المبالغ اللازمة إلى منك على في (ج٠٩٠ع) لمواجها نفقات اشركة القائمة بالعمليات بالجنبه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال النلائين (٣٠) يوما الدالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة الفائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م. ع) يانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه وارصيد المنبق في نهاية السنة .

(المائدة السابعة)

استرداد التكاليف والمصرونات واقتسام الإنتاج) رياد الزيت الخام الخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، المترد المناول كانة النكائيف والمصرونات الخاصة بجيع عمليات الجحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها عوجب هذه الاتفاقية

forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- i) All Intangible Drilling Costs including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production and all Operating Expenses incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (Ist) regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial production commences.
- Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which limital Commercial Production commences.
- To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (ii. (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.

في حدود وخعها من أربعين (. ٤) في المسئة سنويا من كل الزيت الحام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية ابدى لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الحام فيها يلى بعبارة " الزيت الحام الحفص لاسترداد النكلفة ".

وتديره هذه النكاليف والمصرونات من " الزيت الحام المخصص لامترداد النكافة " على النحو التالى :

المناف الحفر غير الملموسة بما في ذلك ماتجمع منها قبل بداية الإنتاج البجارى الأولى و جنيع نفقات التشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج النجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شهنة منتفحة ، يتم استرادادها في السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي ببدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للانحرى .

ب ـ نفقات البحث بما في ذلك ما راكم منهاقبل بدء الإنتاج النجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية بعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شونة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه التفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للاحرى

م سنفقات التنمية بما في ذلك ماتراكمنها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى، تسترد بعدل عشرة (١٠) في المسائة سنوياعلى أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السة الضرياية التي صرفت فيها هذه الذقات أو السنة الضرياية التي يبدأ فيها الإنساج التجارى الأولى ، أى من السذين تكون لاحقة للا تحرى والتجارى الأولى ، أى من السذين تكون لاحقة للا تحرى

إلى التعروفات أوالنفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات أوالنفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) ، الواردة والله تزيد عن قيسة كل الزيت الحام المخصص لاسترداد التكافة في تلك السة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات العنريبية الثالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفافية .

- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations other than "Intangible Drilling Costs".
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses" and "Intangible Drilling Costs".
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
 - 4. "Intangible Drilling Costs" shall mean all expenditures incurred during "Exploration" and "Development" for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a Salvage Value, as, for example, labour, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, well logging and transportation.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except provided in sub-paragraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to he recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- of a quantity up to fifty seven and half (57.5) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries located within the A.R.E.

- نحدید تصذیف کافة التکالیفوالمصروفات والنفقات
 لاستردادها تطبق الأحکام التالیة
- (١) نفقات البحث تعنى حميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة .
- (ب.) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل وتكاليف الحفر غير الملموسة .
- (٣) مصاريف النشغيل تعنى حميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجارى الأولى ٤ وهي التكاليف والمصروفات والنففات غير القابلة للاستبلاك الاعتبادي
- (ع) تكاليف الحفر غير الملموسة معناها كافة ما أنفق أثناء البحث والتنمية على عمليات حفر الآبار وتكلفها مما يتعلق ببتود لا يكون لها في حد ذاتها قيمة مخلقات، ومثال ذلك، ألعمل: والتصميمات الجيولوجية، والأعمال الهندسية والمساعدات الفنية الأخرى وعمليات الإشراف والمبالغ التي تدفع لمقاولي الحفر وغيرهم من المقساولين، والمواد والمعدات المستهلكة أو المنقسودة، والتثقيب واختبار الطبقات وعمايات التبطين بالأسمنت، والقسجيل والنقل.

٧ - ياخذ المقاول كل سنة و يتصرف بمفرده فى كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاعة (باستثناء ماهوم مصوص عيه فى الفقوة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة مضافا إليه حصته فى رصيدالزيت وذلك على نحو ماهو منصوص عنيه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة وعندما تزيد فيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكافية (على النحو المحد فى الفقرة الفرعية (-) أدناه) عن التكافيف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) ع بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاستردادالتكلفة والذي حصل عليه المفاول قعلا و تصرف المفطريقة المبينة فى المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في المناحق و هنو يعتبر المقاول كانه اشترى تلك الزيادة فى الزيت الخام المحاسبي الوارد و المسترداد التكلفة .

٣ ـــ يمق المؤسسة في كل سنة حسب اختيارها ، أن تسلم كدية تصل إلى سبعة وخمسين ونصف (١٧١/٥) في المائة من قائض الزيت الحام المخصص لا سترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أى نقط تسلم أخرى يتفق عليها) وذلك لغرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير في جمهورية مصر العربية .

(b) Production Sharing

With respect to each Calendar Month the remaining sixty (60) percent of the Crude Oil in such Month shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

When the monthly average of the daily production is less than 200,000 harrels.	EGPC's share Seventy seven and one half (77.5) percent	CONTRACTOR's share Twenty two and one half (22.5) percent
When the monthy average of the daily production is 200,000 barrels or more.	Eighty (80) percent	Twenty (20) percent

It is understood and agreed upon that when the average daily production rate changes to a lower bracket, the higher sharing percentage for EGPC eighty (80) percent shall remain in effect.

- (c) (1) For purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Grude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each Calendar Semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such Semester under all Crude Oil Sales Contracts currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand. (but excluding Grude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding sales involving barter), whichever is higher shall be uesd. It is understood that in the case of C.I.I sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
 - (2) If during any Calendar Semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales Contracts currently in Effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price is EGPC and CONTRACTOR.

(ب) اقتسام الإنتاج:

بالنسبة لـكل شهر تقويمي فإن الستين (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الحام في ذلك الشهر تأخذها وتتصرف فيها كل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآثية :

عندما يكون متوسط الإنتاج اليومى على مدى شهر أقل من ٢٠٠٠٠٠ برميل .

- ـــ المؤسسة سبعة وسيعون ونصف (٥٧٧) في ألمائة -
- _ المقاول اثنان وعشرون ونصف (١/ ٢٢) في المائة .

عندما يكون متوسط الإنتاج اليومى على مدى شهر ٢٠٠٠٠٠ مرسيل أو أكثر .

- ـــ المؤسسة تمانون (٨٠) في المائة -
- _ المقاول عشرون (٢٠) في المائة .

هذا ومن المفهوم والمتفق عليه أنه عندما يتغير معدل الإنتاج اليومي إلى مستوى أقل فإن حصة المؤسسة الأعلى والتي تمثل اليومي إن مساوية .

(م) (١) لأغراض تحديد قيمة كية الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يسحقه المقاول بموجب هذه الانفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجج للسعر المحقق بعملة قابلة المتحويل الحرمن مبيعات المؤسسة من جهة أو المقاول من جهة أخرى تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك لكافة عقود بيع الزيت الحام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، (ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الحام الفورية التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الحام السائدة في السوق لزيت خام بما تلوأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الحام بالمقايضة) ومن المفهوم مع استبعاد عقود بيع الزيت الحام بالمقايضة) ومن المفهوم نشابل مع حالة البيع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل في نقطة التصدر .

(۲) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة او المقاول خزل أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الحام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الحام الذى يتعين استعلله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (۱) به اليه . ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (۱) أو بموجب هذه الفقرة (ج) (۲) أيهما يكون لاحقا وتجوى التعديلات المناسة عليه بمد تحديد السعر الذي أتفقت عليه المؤسسة والمقاول .

- days prior to the beginning of each Calendar Semester following regular production) and furnish in writing to CONT-RACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such Calendar Semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (c) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR on Operating Company in accordance with the following:
 - (I) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and convable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as they are purchased in or landed in the A.R.E.

The Book Value of the Assets created during each Calendar Year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Computer to EGPC and CONTRACTOR within thirty 335 (2005 of the end of each Quarter

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(د) بعد الإنتاج المنتظم تعد النمركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل) تنبؤا كتابيا تقدمه القاول والمؤسسة يبين جملة كدية البرول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ مها ونقلها بموجب هذه الانفانية أثناء نصف السنة القويمية المذكورة وفقا الأصول الصناعة البرولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكية المنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الحام إلى صهار يجالتخزين التي تنشأ وتصان وتشغل ونقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الحام أو يقاس بطريقة أخرى لاغراض الإتاوة والأغراض الاخرى التي تتطلبها هسنده الافاقة .

(ه) للمقاول الحق وعليه الالترام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الحام الذي يستحقه بناء على الفقسرة بن (أ) و (ب) من هذه المادة. وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج عافي ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة الناسعة .

(المادة الثامنة) ماكية الأصول

(۱) تصبح المؤسسة مالكة الكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ونقالما على :

١ تصبح الأراض مملوكة الؤسسة مجرد شرائها .

ب ـ تذقبل ملكية الأصول الثابنة والمنقولة الفائيا من المقاول
 إلى المؤسسة بمحرد أن تشترى أو تصل لى (ج.م.ع) .

و يقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المؤسسة والمقاول في ظرف تلائين (٣٠) يوما من نهايد كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدنة ية للا صول الى التجدت أثناء كل سنة الغوعية .

(ب) في أنناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديده ايكون للمقاول والنبركة القائمة بالعدنيات الحق في أن يستعملا بكالة أوجه الاستعال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كالة الاصول الثابتة والمنقرلة. و بجب على المفاول والمؤسسة ألا ينصرن في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two and one half (2.5) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one (1) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonto when for the first time total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five (5) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. et which notices shall be validiv served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR into sufficient a over to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this greenent or any by ful regulation. I need on hereafter to be sued which are applicable here made and not in conflict with his Agreement.

All matters and notices that the opened to be valide development high are left at the office of the General Manager or which resent to him by represent with the Court Racepook, office A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal intice

All matters and notices shall be decided to be validly served sich are left at the office of the Chairman of EGPC or which a sent to him by registered mail at EGPC's main office in iro.

(المادة الناسعة) منح التوقيع والانتاج

(١) منحة النوقيع :

يدفع المقدول إلى المؤسسة مبلغ مليونين ونصف (٢٥٠٠٠٠٠) وولار من دولارات الرلايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع فى تساريخ سريان .

(٢) منح الإنتاج.

ر المناح المفاول المؤسسة مبلغ مايون (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات ولايات المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج عندما ينبت أن متوسط مجوع الإنتاج اليومي لأول مرة هو خمسون ألف (١٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى الإنتاج اليومي الناج متوالية .

ب _ يدفع المقاول أيضا المؤسسة مباغا إضافيا مقداره مليونان ولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة الساج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة هو مانة ألف) برميل زيت في اليوم عني مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية.

س حدفع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره خمسة ملايين
 س دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة انتاج عندما يثبت لأول مرة أن متوسط مجموع الانتاج اليومى هو مائة ألف) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(٣) لا بجوز للقاول استرداد منع التوقيع أو الانتاج السابق الإشارة اللها أو استهلاكها .

(المادة العاشرة) مةر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذله مكتبا في (ج. م. ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت الى هذا المكتب.

وبجب على القاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا و يطبقا على الفور التوجيهات الحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لمساهو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قبانونية قائمة أو تصدر فيا بعد و تكون واجبة التطبيق في ظل عده الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معانة إعلانا صحيحا اذا سلمت ف مكتب المدير العالم أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في جمع معان معانية المعانية بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في جمع معانية معانية بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في المعانية معانية بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في المعانية بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في المعانية بالمعانية با

والإخطارات المشار اليها في المادة الحادية والعشرين بجب أن تكون باخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والإخطارات تعنبر معانة إعسالانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة المؤمسة أو اذا أرسات اليه بالسبر يدالمسجل سنوان المكتب الرئيسي المؤسسة في القاهرة .

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waster of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil-carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVE-RNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERN-MENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized—representatives of the GOVERNMENT.
- Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, gas-bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS ENEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, sup-

(المادة الحادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الحسارة

- (۱) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزست لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق فأن تمنع أى عملية على أى بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف البئر أو حقل الزست.
- (ب) عند استكال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعال عامود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الإبعد الحصول غلى موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها.
- د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الحاصة بكيات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الحاصة المعدة للدا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من ناريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعة الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة بمثلي الحكومة المختصين .
- ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومبا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كية ونوع الأسمنت وعلى كية أبة مادة أخرى مستعملة فالبئر لصبانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياد العذبة وأى تغيير جوهوى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموانقة ممثلي الحكومة.

(المادة النانية عشرة) الاعفاءات الجمركية

إلى يسمح المؤسسة والمقاول والشركة القاعة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الحارج و يعفون من الرسوم الجموكية الماحة باستيراد الآلات والمعسدات والسيارات والمواد

plies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk fany such CONTRACT. OR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.

والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول المؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (ب) يصرح لكل موظف أجنى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المغزلية والمواد والأمتعة الشيخصية بما في ذلك سيارة واحدة بويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعال الشيخصى الموظف وأسرته كايراعى أيضا أن مايستورده الموظف من ذلك الايجوز أن يدعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كات لها في نظر المؤسسة نظائر مشاجة أو مشاجة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج. م. ع) بسعر لا يزيد بأكثر من (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المنتورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج. م. ع) سواء أكانت قسد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرنة الطرف الذى استوردها في أى وقت دون أن يدفع أية رسوم تعمدير أو فرائض ضريبية .
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعال يجوز بيعها في (ج.م. ع) يشرط أن يدفع المشترون ماينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا سعت المؤسسة أو إلى شركة تابعة المؤسسة .
- (و) المسواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعمات بجب أصبحت غمير صالحة للاستعال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها تكودة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية

(g) In the event of such sale under paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h)"Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
 - (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
 - (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commer cial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNTS - ACCOUNTING AND PAYMENT!

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall eac' maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure i Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and record as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleur produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of accounts and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative, and shall be signed by the General Manager or be the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
 - (b) The aforesaid books of accounts and other books and recording referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERN MENT.

(ز) فى حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه بالنقرتين (•) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة.

اط) یکون المقاول و المؤسسة حق تصدیر البترول المشار الیه فی هذه الاتفاقیة دون حاجة الی ترخیص مع إعفائهما من أیة رسوم أو ضرائب أو أیة فرائض مالیة أخری متعلقة بهذا التصدیر به

ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجارى تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على إجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق علمها .

(الحادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات – الخاسبة والمدور عات

أن تقوم كل من المؤسسة والقاول والشركة القائمة بالعمليات بإساك دناتر حسابات في مكاتب عملها في (ج. م. ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ووفقا للا وضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، كذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة نتوضيح ما ينفذ من إعمال بمقتضى هذه الانفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . و تمسك المقاول والشركة النائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار السامة بيدانهما الحساب بدولارات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للا برضاع التي تطلبها الحسك مة أو ممثلها و يوقع عليها المدير العام أو المدير العام أو المدير العام أو أمدي منطيم المساعد أو أى مندوب آخر منفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه مدة المانات .

دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المثار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرنة المدوين المنوضين من المحكومة (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss

Statement for the Calendar Year not later than March 15

of the following year to show its net profit or loss from the

Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a yearend Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall before such exportation be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT
- of EGPC; provided, is wever, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

رج يقدم المقاول المؤسسة بيسانا بحساب الأرباح والحسائر السنة التقويمية في موعد الاستعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارتا عن تلك السنة رالدتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

و يقدم المقاول إلى المؤسسة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الفويمية .

(المادة الرابعة عشرة) السجلات والتقار بر والتفتيش

- (۱) يعد و محتنظ المفاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفقية ، بسجلات دقيقة تقيد فيها، في حميم الأوقات ، العمليات الحارية في المطفة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو عملها وفقا للتمايات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مملها، في الحدرد المنا به ، المعلومات والبيانات الحاصة بعملياتها الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول / أو الشركة الهائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء بمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد النصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وحميع الدينات التي يحتفظ بها المفاول و / أو الشركة الغائمة بالعمليات لأغراضها الحاصة بها تعتبر معدة للتنتيش عليها في أي وقت مناسب بمرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المفاول و / أو الشركة القائمة المعليات تقضي شقد عنها للمدة التي عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليات تقضي شقد عنها المحكومة أو ممثلها أو إلى أي جزة أخرى يكون للقاول و / أو الشركة القائمة بالمعليات مقطي شقد عنها الهمليات أليه تعليات تقضي شقد عنها المحكومة أو ممثلها أو إلى أي جزة أخرى يكون للقاول و / أو الشركة القائمة بالمعليات ألي مصرف فيها حسما يرى و
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخوية خارج (ج. م. ع) فإنه يتعين قبل النصدير أن يسلم مثيل لها حجا ونوعا إلى المؤسسة كممثل للمكومة ، وذلك مالم ترافق المؤسسة على خلاف ماتقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذات فإذا كانت الأشرطة الممناطيسية وأية بباغات أحرى مما يلزم إعدادها أو تمليلها خارج (ج.م.ع) فانه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأحل في (ج.م.ع) باعبارانها وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعبارانها ملكة المؤسسة .

(c) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable tunes with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRA-CTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in accordance with the law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRA-CTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations.

رُجُ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث تسمح المقاول المؤسسة بالدخول إلى كافة أحزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها وذلك في حميع الأوقات المناسبة مع تحو يلهم الحق ف معاينة العمليات الحاربة وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعي ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لمساذكر في الجملة السابقة من الفقرة (وه) عدم إعافة أو تأخير العمليات. ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من حميم البيانات (شاملة وليست مقتصرة على ، التقارير الحيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة عا ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات أو المعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حدولاتفشما المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولاتفشها الحكومة يدون موافقة المقاول طوال سريان هسده الاتفاقية . ومع ذلك ، نائه مجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والحيولوجية (التي لايقل عمرها من سنة واحدة) وذلك عصوص المنطقة المجاورة لمنطقة المرض الحديد

(المسادة الخامسة عشرة) المستولية عن الأضرار

تحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر بحدث تتبجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و/ أو المؤسسة مما عساه أن يحكم به عليها من تعويضات سبب أي من هذه العمليات .

(المبادة السادسة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

غمثل الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها ، ويجوز فحؤلاء الحثاين فحص دفاتر وسجلات وببانات المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا بخرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا الاستعال والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد ملث فعلا من مثل هذا الاستعال للالار، والأدوات ، وعلى مندوى وموظنى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة الماسبة لمؤلاء وموظنى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة الماسبة لمؤلاء

CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (!) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 - (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid in Egyptian Currency. On final repartriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

كا يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لمؤلاء المثلبن كانة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفها في الحقل وتقدم لهم عبانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعالم ومساكن مؤثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل مرض يبسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل طبها الحكومة أو ممثلوها بمقتضي هدده الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(۱) بمنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل وإذن العمل للا جنبي المنصوص عليه في القوار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوادين ولوائح (ج. م.ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٣) يدفع شهريا بالعملة المصرية مالا يقل عن ١٠٠ من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات. ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم نهائيا أن ينقلوا الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أية عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الد ١٠٠٠ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

- (ب) يختاركل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه و يحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع المؤسسة ، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج. م. ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما بختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا

- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.
- (e) CONTRACTOR shall during the exploration periods and in consultation with EGPC arrange for specialist training outside the A.R.E. of a reasonable number of the staff of EGPC.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 excluding Article 37 thereof as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

- (د) إثنا. فيام المفاول بعمليات البحث ، يتعاون المفاول مع المؤسسة في منح أعداد متفق عليها من موظني المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات النابعة له فيما يتعلق بعمليات البحت والتنمية .
- (م) في خلال نترة البحث وبالتشاور مع المؤسسة بنظم المقاول برامج تدريب متخصصة خارج (ج.م.ع) لعدد معقول من الموظفين

(المادة النامنة عشرة) القوانين والاوائح

- (۱) يلترم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المادة ٣٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه بما في ذلك اللوائح المحاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في (ج. م. ع) بشرط الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في (ج. م. ع) بشرط الاتكون أي ن هذه اللوائح أوالتعديلات أوالفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعنى المؤسسة والمفاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته فى المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل، وذلك فيها يتعلق باستخراج وإنتاج و تصديراً ونفل البترول بموجبهذه الاتفاقية . و يعنى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال.
- (ج) حقوق والترامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاصمة لأحكام هـذه الاتفاقية وطبقا لها ولا تكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المعاقدة.
- (د) يخضع مقاولو المناول والشركة القائمة بالدمايات ومنازلوهما من الباطن الاحكام الخاصة بهم في هذه الاتناقية ويتزمون أيضا بكانة الاوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر.

(المادة الناسمة عشرة) حق الاستيلاء

(۱) ف حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لاسباب داخلية ، فإنه بجوز للحكومة أن تستولى على كل أو حزء من الإناج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإناج إلى أعلى حدثمكن ، كايجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

- after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERN-MENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such Petroleum.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XN

ASSIGNMENT

- Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assigned with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholk owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approach to the assignment shall be first obtained.
- In the event that EGPC or GONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations bereinder as aforesaid, the written consent thereto of

- (ب) فى كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- رج الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .
- د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لمسا سلف ذكره ، وإن الحكومة تلغزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملاءن مدة الاستيلاء عا في ذلك :
 - (١)كانة الأضرار التي تنتجعن هذا الاستيلاء .
- (۲) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الإناوة من هذا البترول.

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د). وتدفع المبالغ المشار اليهافي هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى المحارج. ومحدد معر البترول المستولى عليه انذى يدفع للقاول و يحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج.).

ا المسادة العشرون)

التنازل

- الايجوز المؤسسة المالمقاول أن يتدازل الأى شخص الوشركة أو مؤسسة ليست طوفا في هذه الانفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو اسيازاته أو واجباته أو التراماته بموجب هذه الانفاقية كتابية من الحكومة . ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المقاول لحرية في التنازل عن حقوقه والمتيازاته وواجباته والتراماته بوجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون المتنازل اليه ملاحيات المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، و استثناء التنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، و استثناء التنازل علم مملوكين بالكامل المقاول ، فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .
- ب في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو اعتيازاته أو واجبانه أو التزامانة المقررة ، وجب هذه الاتفاقية على نحو ماسلف ذكره ، فإنه لانجوز للحكومة أن

the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:

- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
- (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have heen made. A draft of such instrument or assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- ing any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERN-MENT approves the assignment, for registration in its registers.
- d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statement to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - 3) If it is adjudicated bankoupt by a court of competent jurisdiction:
 - 4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.

منع من الموابقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا . وحتى عكن النظر في أى طلب على صول على موافقة من هــذا القبيل يجب النظر في أي طلب على موافقة من هــذا القبيل يجب المناء الشروط الآتية :

- (١) يجبأن يكون المتنازل قد أوفى بالتراماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب ،
- (٢) يجب أن يقدم المتنازل اليه أو اليهم الدليل المعقول المكومة على قدرتهم المالية والفنية .
- (٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تفرد على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هسده الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع برامها واعتادها قبل أرامها وسميا .

كل وثيقة تنازل معرمة ومسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أى من حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التراماته بمقتضى هذه الا تفاقية بجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل، وذلك لقيدها في سجلاتها . كل تنازل أحرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو رتبط بها أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو رتبط بها

(المسادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

اللكومة الحق في إلقاء هذه الاتفاقية بالنسبة إنى المقاور بأس أرق او من رئيس الجمهو رية في الاحوال الآتية :

- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكرمة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في إرام هذه الاتفاقية .
- (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكة مختصة بهذا الإشهار .
- (ع) إذا لم ينفذ أى قوار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية عبت وققا لآحكام الفقرة (١) من المسادة النالشة والعشرين من هذه الاتفاقية .

- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERN-MENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as j against that party and not as against the other party hereto.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

- (ه) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لاتسمح بدهذه الاتفاقية، وذلك باستثناء مالا عكن تجنب استخراجه تتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للا صول المقبولة في صناعة البترول، وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت محكن .
- (٢) إذا اوتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٥٩ التي لا تتعارص صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية. وينقذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية با وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء بحق للقاول أن ينقل من المنطقة كانة ممتاكاته الحاصة .
- (ب) إذا أرتأت الحكومة أن هناك سببا قائمًا من الأسباب سألفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب النوة القاهرة المشار إلها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطاركتابي رسل للدير المام للقاول شخصيا بالطويق القانوني الرسمي شبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما. ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا نسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار مدا التمير ، فإن نشر الإخطار بالجويدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثاية إعلان صحيح للقاول. وإذا لم تم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية القسعين (. ٩) يوما ، وهي فترة الإخطار، فإنه بجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قوار من رئيس الجمهورية على نحو ماملف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع : اتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء حده الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطسرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف
- ج) يسمح لاتم ول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألغى بموجب هذه المسادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤها للحكومة

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the NE-THERLANDS or the UNITED KINGDOM GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurection, riot, war, strike, and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them
- Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall mean not responsibility whatsoever to EGPG and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

(المسادة الثانية والعشرون) القوة القاهرة

- (۱) يعنى المقاول والمؤسسة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى الترام مقور في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئ عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تقوضة هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة التي النزام آخر يترب عليه و إلى مدة سريان لا فاء جذه الاتفاقية ، نشرط أن يكون ذنك ، تمصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يفصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المدة الثانية والعشرين أى أمر أو لائعة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الملكة المتحدة بالنسبة للقاول) سواء صدر في شكل قانون أوأى شكل آخر أوما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمود أوعصيان أو شغب أوحرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العالية الأحرى أو الحوائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو معايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لانستطيع المؤسسة والمقاول أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لانستطيع المؤسسة والمقاول أن يكون أى سبب من هذه الأسباب عما لانستطيع المؤسسة والمقاول أن يكون أى سبب من هذه الأسباب عما لانستطيع المؤسسة والمقاول أن يكون أى سبب من هذه الأسباب عما لانستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه ما هو معقول .
- رج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لاتفعمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى إضرار أو قيود أو خسارة تكون تتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيا عدا حالة القوة القاهرةالتي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجها صادرا من حكومة جمهو لرية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أشاء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لهما واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول يكون له المهار في أن ينهى التراماته بوجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرساه إلى المؤسسة وذلك دون أن يحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع ، وإذا كان خطاب الضان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البطق لإلغاء الضان .

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) i) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
 - ii) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
 - iii) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
 - iv) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the Netherlands and the United Kingdom and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom or the signatories hereto.
 - v) The parties shall extend to the Board of Arbitrators all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(المــادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

(1) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محائم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .

(ب) رس يفصل نهائيا في أى نزاع يئور بين المقاول والمؤسسة فيها يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكم في استكهولم بالعويد و يجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكم لأفرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد ليعض الحالات نان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .

٧ -- ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى إحالة النزاع إلى أنتحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيا يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيا يلى بالطرف الآخر (ويشار إليه فيا يلى بالطرف الثانى) أن يحطر الطرف الأول كتابة فى خلال خمسة عشر يوما بالمحكم الذي اختاره هم أيضا .

م - إذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ماسلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول بان يقدم طلبا إلى محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكين الاثنين أن يحتارا محكما ثالثاخلال ثلاثين يوما ، فإذا أخفقا ف ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بعين المحكم الثالث .

إسبجب أن يكون الحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع) أوهو لا ندا أو الملكة المتحدة ، و يجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من زج.م.ع أوهو لا ندا و الملكة المتحدة كل يسترط ألا يكون للحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في إسترط ألا يكون للحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في في حدم ع) أوهو لندا و المحلكة المتحدة أولدى الأطراف الموقعة على هذه الا تفاقية .

ه - يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التمهيلات المجافى ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) العصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم. ولايسمع أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أر تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحاه أوفى أية مرحلة من مراحله.

- vi) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriatly be made in favour of the complainant.
- vii) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- viii) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (c) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (d) PRINCIPLES OF GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the Netherlands and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE MAIN

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the Netherlands, regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

٣ — لاتوقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لمين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وقي حالة صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وقي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فائه بجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

٧ - يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكة مختصة كما يجوز ان يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر تنفيذه وذلك حسيا تقتضيه الأحوال.

٨ -- يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا
 العمل عقتضاها كاماكان ذلك مناسبا

- رَج) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (د) مبادئ حسن النبة تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها في يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النبة وسلامة القصد. و بالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم ، أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية و تفسيرها و تطبيقها و فقا للبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) وهولندا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فان ذلك يجرى و فقا للبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدينة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها الحاكم الدولية .

(المنادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (1) الحقوق والواجبات والالترا مات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمتاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أوشركة أموال .
- (-) يخضع المقاول لقوانين هولاندا فيا يتعلق بكيانه القانوني أوتأسيسه وتنظيمه وعقدتأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أمهم رأس ماله وحقوق ملكيته . وأسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكلها في الحارج لايجوز تداولها ولايجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج.م.ع) . ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

ARTICLE XXV LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be used to construe or interpret the Agreement.

AR DICLE XXVII

GAS

EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or reinjected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including reinjection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

(المادة الخامسة والعشرون) المقاواون المحلون والمواد المصنوعة محليا

عب على المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات ، أو قاوليهم ، حسب العوال ، مراعاة مايل :

(م) إعطاء الأولوية للقاولين المحليين ما دامت أسسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دولي ، وعلى أية حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالحملة السابقة ، يستثنبان من نصوص النسرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) إعطاء النصلية المسواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الحودة ومواعيد النسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا. ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع والاستهلاكية للعمليات التي يجرى بمقتضي هدفه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقرع ليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع.) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هدفه الاشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

(المادة السادسة والعشرون) النص العربي

النصاله بي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسيره فدالاتفاقية وتأويلها أمام عاكر حمور مة مصر العربية بويسترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المددة الدالنة والعشرين سالفة الذكر فإن كلامن النصين العربي والانجليزي يستعملان لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المسادة السايعة والعشرون) الغساز

إذا أتنج الغاز أو أصبح بما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة والمقاول يدرسان كفة الاحتمالات الافتصادية المحكنة لاستعاله ويقرر أن أفضاها لاؤسسة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير الصاحب يسترد ونقا لقواعد استرداد التكافة الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا يع التصدير ولم السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا يع التصدير ولم يستخدم فالعمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) في شكل سائل أو صاب أو لا يستخدم في الكامل العمليات البترولية داخل المنطقة (عما في ذلك إغادة حقنه) يبق بالكامل ملكا الؤسسة وتستخدمه المؤسسة بدون مقابل ، ولا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع للقاول أى تكاليف أومصاريف مخصوص أى عمليات سابقة قام بأن تدفع للقاول أى تكاليف أومصاريف مخصوص أى عمليات سابقة قام بأ المقاول متعلقة بذلك الناز .

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any petroleum concession agreements between the GOVERNMENT, EGPC and SHELL which are in effect on the Effective Date hereof and this Agreement shall be treated separately and independently in all respects including but not limited to the recovery of cost, Production Sharing, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and SHELL respectively.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles HI, IV, VI, VII, XH, XH, XVII, XVIII, XVIII, XXIII, XXIII, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

SHELL WINNING NAV.

BY:

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هــده الاتفاقية تسهيلا الريفاقية تسهيلا الريفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

لا يوجد في هسده الانفاقية ما يفسر على أنه يكون أي علاقة مع أي أفاقية التزام بترول مبرمة بين الحكومة والمؤسسة وشسل وتكون سارية لا تاريخ سريان هسده الانفاقية ، وتعامل هذه الانفاقية بصفة منفصله ومستقلة من جميع الوجوه بما في ذلك وعلى سدييل المثال وليس الحصر استرداد التكاليف واقتسام الانتاج والإتاوات والضرائب وحساب صافى أرباخ المؤسسة وشل على التوانى .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لا تكون همذه الاتفاقية ملزمه الأى من أطرافها مالم وإلى أن يصدر قانون في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على الموادس، ع، ٢، ٧، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ١٨، ١٨، ١٨، ١٨، ١٨، ١٨ و من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض المنفر عن أى تشريع حكومي مخالف لها في (ج.نم. ع) و بعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول.

جمهورية مصر العربية

1.00

المؤسسة المصرية العامة للبترول عنما

شرکهٔ شل و یتنج (ان. فی) مذا

ANNEX "A" CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

The Egyptian General Petroleum Corporation and

Shell Winning N.V.

Boundary Description of Sidi Barrani Area

Annex "B" is a map on the scale 1:2,000,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows:

It is composed of fifty eight (58) Exploration Blocks, each of which is six (6)) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximating one hundred (100) knst of surface area, more or less.

This Area is bounded by a line which commences at point on land of the A.R.E.'s Western Desert at :

"l" on laud	of the	A.R.E./s A	Ve stern 11	esert at	:
Lat	31"	12′	() ()"	N	and
Long	2 6°	24'	00"	E	
thence due e	east to po	int "2" a	t :		
Lat	3 1°	12'	OO"	N	and
Long	26°	36′	00″	E	
thence due i	orth to p	oint "3"	at:		
Lat	31°	187	1111	N	and
Long	26	36 *	CHIJAA	E	
tiense due e	ast to po	int "4" a	t :		
I.at	31"	18'	19077	N	and
Long	26 °	541	O()"	E	
thence due s	south to p	point "ā"	at		
l.ac	31	127	G/F*	N	and
Long	2 6°	541	(3) 122	E	
thence due e	east to poi	int "6" at	:		
Lat	310	127	\$ 14°17"	N	2101
Long	2 7*	: 10)*	t #}″	E	
tomace due s	outh to p	ioint "7"	irt		
f.a1	301	18*	(90"	N	and
Long	27*	(H)*	i Ai bas	E	

ملحق (۱)

اتفاقية بترولية

بین المؤسسة وشرکة شل وصف نطاق منطقة سیدی برانی

الملحق (ب) هو خريطــــة بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ تتضمن المعلقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وموصوفة كما يلي :

تتكون المنطقة من ثمانية وخمسين (٥٨) من قطاعات البحث كل مها سنة (٦) دقائق من خطوط العرض وسنة (٦) دقائق من خطوط الطول. في مساحة من السطح قدرها مائة (١٠٠) كيلو متر مربع تقريباً.

وهذه المنطقة محددة بخط يبدأ عند النقطة (١) في أرض الصحراء غربية الـ (ج.م.ع) عند:

> خط عرض ۱۰۰ ۱۲ شمالا ، و خط طول ۰۰۰ ۲۲ شرقا خط طول ۰۰۰ ۲۲ شرقا

تم يتمه شرقا إلى نقطة (٢) عند : خط عرض ٠٠. "٢٢ الم" شمالا ، ،

خط طول ۰۰٪ ۳۶ شرقا

ثم يقعه شمالا إلى نقطة (٣) عند : خط مرض .. " ١٨ " شمالا ، ا

خط طول ٠٠٠ ٣٦ ٢٦ شرقًا

ثم قعد شرقا إلى نقطة (٤) عند : خط عرض .. " ١٨ تمالا ، و

خط طول ۰۰٪ ۱۵٪ ۲۲ شرقا

تم يتجه جنوبا إلى تقطة (٥)عند :

خط عرض ۰۰ ۱۲ اسمالا و خط عرض ۰۰ ۱۲ اسمالا و خط طول ۰۰ ۲۲ شرقا

تم ينجه شرقاً إلى نقطة (٦) عند :

خط عرض ۰۰″ ۱۲٪ ۱۳ شمالا ، و

حط طول ۱۰۰ مر

شم يتمه جنو يا إلى نقطة (٧) عند :

خط عرض ۰۰٪ ۱۸ ۳۰ شمالا ، و خط طول ۰۰٪ ۲۷ شرقا

К 20 ""

N 16 " "

O 16 " "

Q 20 " "

the nce du	e west to	point "8	" at		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
Lat	30°	181	00"	N	ang			
Long	269	36′	00"	ł	E.			
thence due north to point "9" at								
Lat	3()0	24'	00"		I and			
Long	26"	361	00′′	E				
throice due west to point "10" at								
Lat	30^o	24'	00′′	N				
Long	26°	12'	()))"	E				
thrace due north to point "II" at								
Lat	3177	421	00′′	N				
Long	200	12.	OR "	E				
thence due east to point "12" at								
	30°		00′′	×	a (g)			
Long	26°	18'	00″	ł.				
thence due north to point "13" at								
Lat	30°	48'	00"	N	insi.			
Long			00"	E				
thence due east to point "I4" at								
Lat			Ogr	N	ofer.			
Long	26°	36*	0ŋ"	E				
thence due not	th to poi	nt "15" a	.t					
		00°	Ó0''	\hat{N}	442.41			
Long	26°	36 ′	00%	E				
thence due wes	L to point	"16" at	•					
Lat'	314	004	O O'	N	411.1			
		24′	OU.	E				
thence due northwhich is the po	on to point oint of be	ginning						
H 20 up to an		_						
J 18 " " " " " " " " " " " " " " " " " "	35	23						
L 20 " " "	**	23 23						
M 17 " " "	**	23						
N 16 " " " " " "	78	23 23						
P 16 " " "	F. 7	23 23						
Q 20 " " "	23	2 3						

```
م بقيه غربا إلى نقطة (٨) عند :
           . خط عرض .. الله ١٨ .. ٣٠ شمالا ، و
خط عرض ..
               خط طول ۳۰ ۳۳ شرقا
                           نم يتمبه شمالا إلى نقطة ( ٩ ) عند :
                           ثم يتجه غربا إلى نقطة (١٠) عند :
                         خط عرض ۰۰۰ ۲۲
                          ثم يتعبد شمالا إلى نقصة (١١) عناد :
                         ثم يتمه شرقا إلى نقطة (١٢) عند :
        خطأعرض ۴۰۰٪ ۲۶٪ . ۴ شمالا ، و ِ
             خط طول ۳۰ ۱۸ مرقا
                        تم يتحه شمالا إلى نقصة (١٣) عند :
        خط عرض ۲۰۰ ۲۸ ۴۰ شمالا ، و
            ٢٦ أشرقا
                       خط طول ۰۰٪ ۱۸
                        شم يتحد شرقا إلى نقطة (١٤) عند :
        خط موض ۲۰۰ ۲۸ ۳۰۰ شمالا ، و
                       خط طول ۳۰۰ ۲۳
                        ثم يتجه شمالا إلى نقطة (١٥) عند :
       خط عرض ۰۰٪ ۰۰٪ الله شمالا ، و
          ۲۲ شرقا
                      خط طول ۰۰۰ ۲۲
                       ثم يتحيه غربا إلى نقطة (١٦) عنا- :
       ۳۱ شمالا ، و
                      خط عرض ۰۰۰
           ۲۳° شرقا
                     خط طول ۰۰٪ ځک
            ثم يتحبه شمالا إلى نقصة (١) التي هي نقطة البداية .
H 20 up to and including 22
I 18 " " " 23
                      23
```


23

23

23

23 23 23

23



ANNEX B

PETROLEUM AGREEMENT

SIDI BARRANI AREA

BETWEEN

A.R.E.

œ

E.G.P.C.

å

SHELL

within fifty eight (58) Blocks

Scale 1:2,000,000

الملحق " ب" المأخل المنظمة ال

المؤسسة المصرية العامة للبترول و سسسل

ضمن تمانية وخمسين (٥٨) قطاعـا مقياسررسم ١:٠٠٠ ٢

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo 197

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen,

The Undersigned, BANK MISR, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of thirteen and one half (13.5) million Dollars in U.S. currency the performance by SHELL WINNING N.V. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR, dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure or said thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations turing each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written states ment of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure—obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liabilitiy has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR, and EGPC that the agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective on the Effective Date of said Agreement.

للحق (ج) خطاب ضمان

القاهرة / / ١٩٧ خطاب ضمان رقم ____

المؤسسة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك مصر الفاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للؤسسة المصرية العامة للبترول (يشار إليها فيا يل بالمؤسسة) في حدود مبلغ ثلاثة عشر مليون ونصف (١٣١) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الامريكية ، أن تقوم شركة شل ويننج (أن . ف) (ويشار إليها فيايل بلغظ المفاول (بتنفيذ التراماتها التي تفتضيها عمليات البحث بانداق مبلع ثلاثة عشر ونصف مليون (١٣١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث بنقتضي المادة الرابعة من انفاقية الالترام (ويشار إليها فيا يلي) البحث بنقتضي المادة الرابعة من انفاقية الالترام (ويشار إليها فيا يلي) من تلك الانفاقية المعقودة بين جمهورية مصرالهربية (ويشار إليها فيا يلي من تلك الانفاقية المعقودة بين جمهورية مصرالهربية (ويشار إليها فيا يلي من تلك الانفاقية المعقودة بين جمهورية مصرالهربية (ويشار إليها فيا يلي رح . م . ع) والمؤسسة والمفاول في

ومن المفهوم أن هذه الضانة ومسؤلية الضامن بموجب هذا الخطاب موف تخفض كل دبر سنة خلال فترة انفاق مبلغ ثلاثة عشر ونصف مليون (١٣٥٠٠٠٠) دولارمن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المناول على عمليات البحث هذه خلال كل دبع سنة . وكل تخفيض من هذه الدخفيضات يتم بمقتضى اقوار كتابى مشترك من جانب المؤسسة والمفاول .

وفى حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المفاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الانفاقية قبل الوفاء بالحد الادنى المذكور من التزاماته طبقا للسادة الرابغة من هذه الانفاقية ، فأنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ المؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسؤلية باقراركتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

و تشترط في خطاب الضان هذا أيضا:

1 — ألا يصبح الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تابق الضامن اخطارا كتابيا من الماول والمؤسسة بأن الانفاقية بن المقاول و (ج . م . ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا النصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الانفاقية المذكورة .

- 2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - a) four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint, statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, or.
 - c) in the event CONTRACTOR should exercise its option under Article XXII (d) of the Agreement, upon termination of CONTRACTOR's obligations under the Agreement.

whichever is earlier.

- 3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
- a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully, For the BANK MISR, Cairo

'Accountant Manager

- ٧ ــ وعلى أى حال مذهبى خطاب الضمان هذا تنقائبا :
- (۱) بعد أربع (۶) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .
- (ب) أو عندما يصبح بجوع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشرَّكة التى تعدها المؤسسة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالترام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .
- (ج) وفى حالة استخدام المقاول لحتمه الوارد بالماده ٢٧ فقرة (د) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإنهاء التزامات المفاول الواردة بهذه الاتفاقية .

 الاتفقية .
 أي الناريخين أسبق .

٣ — وبالنالى فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه.

- (١) أن المقاول لم يقم بالتراماته بالصرف المشار إليه في هذهالضانة .
 - (ب) أنه لم يقم بدنع العجز ، في المصروفات إلى المؤسسة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائة .

> عن بنك مصر / القاهرة المحاسب المحاسب

ANNEX "D"

CHARTER OF

THE SIDI BARRANI OIL COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Comany shall be subject to all laws and regulations force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "THE SIDI BARRANI OIL COMPANY" abbreviated as "SBOL" and hereinafter referred to as Operating Company.

ARTICLE III

. The Head Office of Operating Company shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which HOPC and CONTRACTOR carry out and condistribe Davel quarters () but as required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the

by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYP-TEAN GENERAL PETTOLEUM CORPORATION and SHELL I VINNING NA , covering Petroleum, Operations in the Aria (described therein.

the managed of the ball of the best of the manner of many and the tenth

conduct Exploration Operators after an date of Commercial Discovery per none to CONTRACTOR's West Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

and expenditures for such parations under the terms of the Agreement and Anney will thereby

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance it said operations. الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة سيدى برانى للزيت

(المادة الأولى)

تثكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح صن المركومة طبقا لأحكام عقد الناسيس هذا ، والانفاقية المشار إليها

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ح . م . ع .) لل الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكم هذا النقد والاتفاقية المشار إلها أدناه :

(المنادة النائية)

اسم الشركة " سيدى برانى لازيت " و يطلق عليها اختصاراً " سبول " وشار ألمها فيما يلي بـ " الشركة القائمة بالعمليات " .

(المادة الناللة)

يكون المركز الرئيسي لـ " الشركة القائمة بالعملمات " في حمهورية مسمر العربية عدينة الماهرة .

(المادة الرابعة)

غوض ﴿ الشركة التمائمة بالدمليات ۗ ﴿ هُو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة والمقاول من خلانه تنغيسة وتسيير عمليات التنمية التي تنتضها نصوص الانفاقية الموقعة في عمرفقومها يس حيورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبقرول وشركة شل و بلتنج إ أن في مصر التي تسمل العمليات البترولية في المنطقة المبينة في حده الاتفاقية .

وتكون المنبركة الفاعة بالعمليات وكنلة أيضا في تنفيذ عمليات البيحث والفيام مها بعد ناريخ الاكتئاف التجارى طبغا البرنام ومعزانية عمل المفاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمدك " الشركة الفائمسنة بالعملات " حسابا لكافة الشكاليف " ما به ماه به ماه ماه ماه ماه ماه الفركة الفائمسنة بالعملات " حسابا لكافة الشكاليف والمصرونات والنفقات لهذه المعلمات وفقاالاحكام الاتفانية واللجئ (ھ) المرافق **طا** .

> ليس الشركة القائمة بالعمليات أن تراول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يجاوز ألقيام بتلك العمليات اللذكورة آنفا

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty housand Pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided hat only in the event that either party should transfer or assignall its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties are obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمات بالعمليات المرخص به هوعثمرون إلف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمه آلاف (٢٠٠٠٠) مبهم عادى متساوية فى حقوق النصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدنوعة بالكامل وثابئة النيمة .

تدفع كل من المحمليات المشار إليها بعاليه نصف (١/١) أسهم الشركة الفائمسة بالعمليات المشار إليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأس المال على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغيرهي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكينه أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكلها وفي تلك الحالة ينمين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل و يتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال الشركة القائمة العدليات مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح مليجكة الناشئة من هذه الاتفاقية بأكلها .

(المادة السادسة)

لا تملك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ طا ملكية ولألهاية مصالح ولا أية حقوق عقارية فأو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقدة تنية ولا أية حقوق عقارية فأى بترول مستخرج من أى قطاع محنث أو عقد تنية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتقاقية ولا فى أية أصول أو أية معدات أو ممثل كات أخرى تم الحصول عليها أو مماهى مستعملة لاغرض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصبل أى انتزام بتمويل أو اداء أى واجب تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصبل أى انتزام بتمويل أو اداء أى واجب أو انتزام يكون مفروضا على أى ان المؤسسة أو الما اول بمقتفى أو انتزام يكون مفروضا على أى أن المؤسسة أو الما اول بمقتفى من أى مصدركان .

(المادة السابعة)

الشركة الفائمة بالعمايات ليست سوى وكيل عن المؤسسة والمقاول. وحيثما ذكر في هذه الاتناقية أن الشركة القائمة بالعمايات تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراءا أو ما شابه ذلك فمن المفزوم أن ذلك قد صدر من جائب المعاول أو من جائب المؤسسة والمماول حسب مقتضيات الاتفائية.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four(4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30)days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY:
SHELL WINNING N.V.
BY:

(المادة الثامنة)

يكون الشركة الفائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من نمانية أعضاء وأبن أربعة (ع) الآخرون من أربعة (ع) الآخرون من جانب المؤسسة والأربعة (ع) الآخرون من جانب المقاول ، رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو الس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس الدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

نكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء ألهاس وأى قرار يتخذفي هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق ألهاس وأى قرار يتخذفي هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق ألهاستة (٦)أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعي أن أى عضو أموزله أن عمل عضو آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لجملة الأمهم صحيح الالعقاد إذا تمثلت فيه أغلية أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات. والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع بجب أن تكون حائزة لأصوات المرافقة من حملة الأسهم الذين بملكون أو بمثلون أغلبية أمعهم رأس المال.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام ، وظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والمؤسسة في الشركة .

ويقوم بجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النفام الداخلي الشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية خمه الأسهم ونقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

(المانية النانية عشرة)

تنشأ الشركة النائمة بالعمايات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف النجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الانفاقية .

أجل النركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الإنفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عايها فيها .

للمصرية العامة للبترول	لمؤسم
	عنها
شل و ینتج (ان . فی)	شركة
	

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity:

- d) CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Operating Company shall render to EGPC and CONTRA. CTOR within twenty-five (25) days of the end of each Calendar Month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that Month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits:

A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) month following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as FGPC under this subparagraph.

الملحق (ه)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

۱ ــ تعــريفات :

تطبق النعريفات الواردة في المسادة الأولى من انفاقية الالترام على هذا النظام المحاسبي و يكون لحما ذات المعنى . ونيما يل تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

- (١) " الاتفاقية " معناها اتفانية الالترام وهذا الملحق حزء منها .
- (ب) "غير الفائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقارل عدما يكون قائما بالعمل .

٢ ـ يانات النشاط:

- (۱) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، وفقا للسادة الرابعة من الاتفاقيسة لغسير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المعافة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إلى الملخصة حسب النبو ب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة الذائمة بمالعه ليات المؤسسة والمناول خلال نعمسة وعشرين (٢٦) يوما من نياية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كانة القيود المدينة والداشة الخاصة بعمليات التنمية المشهر المذكور ماجصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن ينود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الذير عادية يجب ألا ترد تفصيلا .

٣ -- التعديلات والمراجعة :

(۱) يعتبر كل كشف من كثوف نشاط البحث مليا ــ وصحيحا بصفة نهائية بعد المائة (۳) أشهر من استلام المؤسسة له الا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلائة (۳) أ.ــ م المذكورة اعتراضا كتابيا ونقا لحكم المادة الرابعة نقرة (و) من الانفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستزندات المؤيدة مناحة للتوسسة لفحم افي أي وقت من ساعات العمل وبوجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يمكون المقارل نفس الحقوق الني وسعة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعملات .

Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and corect twenty-four (24) months following the end of any such Year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are rerecoded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخساصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أو بعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المفاول عليما كنابة خلال اذر به قوالعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ولحين انقضاء قترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهر المدكورة يكون لأى من المؤسسة أو المقاول أو لكليما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمشتدات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالمطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

ع ــ تحويل العملة :

تمدك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمايات الماحة بالتنمية والبحث في (ج ، م ، ع ،) يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عبد تحميلها بذات المبالغ المنصرفة .وتحول كانة النفقات التي تمت بالحنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا الساء الشراء الرسي الصادر من البناك المركى المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قبدت فيه المنفقات . وكامة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف الشراء في مذه العملة الذي يصدره اللك تشرونال وستمنستر لاند ، لندن ، في الساعة مده العملة الذي يصدره اللك تشرونال وستمنستر لاند ، لندن ، في الساعة النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجة التفقات بالحنيات المصرية أو الفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

ه ـ ترتبب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تمارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسي وبين نصوص الانفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاممة موضوع بذاته : نان نصوص الانفاقية هي ألتي تغلب و يعمل بها

: _ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز ، با نفاق النوسسة والمقاول، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

٧ _ عدم تحميل الحسايات بفائدة على الاستهار :

لا يجوز باى حال من الأحوال تحيل الحسابات بف ندة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour :

- A) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Cost of living and housing allowance, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under subparagraph 2.A, and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same subparagraph 2.A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.
- C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by Governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, 2.B, and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II.

3. Employees Benefits :

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expariate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A, and paragraphs 9, 11.1 and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the AR.E. Labour Law.

(المادة التانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

أطفال جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل اللفاول وحده ويدفع الما ما مرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، النكاليف والمصروفات الآية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوت وتعامل ونقا لأحكام المادة المائمة من الاتفاقية .

ا _ حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من ألك أو تجديد أو تحل عن حقوق السطح الى تكاليف مباشرة ناتجة من ألك أو تجديد أو تحل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

ب العمسالة:

- (١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الدنسطة المجتلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدنوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الإنشطة ويعملون فيها.
- (ب) نفقات المعيشة وبدلات الإسكان وغير ذلك من البدلات التي حرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الحياصة بالموظفين المغتر بن انحميلة بموجب الفقرة الحزئية ٢ أ والفقرة (٩) ١١ أ ، ١١ ج) من هذه الميادة الثانية .

المنع المدفوعة والأحر الاضافي وغير ذلك من البدلات التي حرى بها العوف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنين والمحملة بموجب نفس الفقرة الحزئية (٢- أ) والفقرة ٩ والفقرتين الحزئيتين (١١- أ، ١١- ج) من هذه المادة الثانية .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحوما هو منصوص عليه في الفقرتين الحزئيتين المحزئيتين المحزئية بين المحزئية في الفقرة بين المحزئية بين المحزئية .

٣ ــ من ايا العاملين :

النكاليف الحاصة بالنظم الفائمة للتأمين الجماعي على سياة العاءلين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتعاقد ، وشراء الأسهم والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المائلة ، التكاليف المحملة على تكاليف العمل الحاص بمرتبات وأجور الموظفين المغتربين والموظفين المغتربين والموظفين الوطنيين . كلها نحل على نحو ما هو واردبالفقرة الحزئية (٢- أ) والنقرات (٩ ، ١١ – أ ، ١١ – ج) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافات نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تنطبق على الأجور المبينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافات . إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل نـ "ج . م . ع " .

4. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company

A) Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purshased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) New Material (Condition "A"):

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other proporties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Conditions "B" and "C") :

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

· المهمات :

الهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف الناول أو الشركة الفائمة بالعمليات

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي مدنعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة المصومات التي يحصل عليها فعلا.

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تنطلها العمليات مباشرة كلما كان ذلك بيسوراعمايا وذلك باستثناء أنه بجوز للقاول أن يوردمثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآنية :

(١) المواد الجديدة حالة (١) :

المواد الجديده التي تنقل من مخازن الشركات التابعة القاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر السكلفة بشرط الا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدواية السائدة لمواد ممائلة لها في النوع وشروط النوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(٢) المراد المستعملة حالة (ب) و (ج) :

- (۱) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخسة وسبعين (۷۰) في المائة من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها نحت حالة (ب) ولكن أسباب يمكن استهالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ /) من سعر الحديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة الني تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريح والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة الحارف الإنساء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المؤود من سهر الحديد المفكك منها .

C) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services :

A) Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRAC-TOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CON-TRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

(ج) ضمان الواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان المؤي قلعه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا نفيد القيمة الدائنة بالدناتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتزيين أو وكلائهم .

ه ــ النقـــل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوردات الازمة لاستمرار المحتقر للقاول أو الشركة القائمة بالممليات ، ومصروفات السفر المحتقر للقاول أو الشركة القائمة بالممليات ، ومصروفات السفر المستخدمين وعائلائهم إلى ومن محل الاقامة الأصلى الوظفين عند تعييمم وعند الانفصال والإجازات ومصروفات سسفر الموظفين وعائلاتهم المن المقت تتيجة للنقل من مكان الى آخر ولا تحل أكاليف نقل الموظفين و عائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف محل الاقامة الأصلى ، على عمليات (ج.م.ع) .

۲ ــ الحدمات:

(١) الحدمات الخارجية:

(ب) تكانة الخدمات التي قامت بها المؤسسة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع.) ويقوم المؤسسة و / أو المعاول أو الشركات الدابعة لها بالمدمات المنتظمة والمنكرة والروتاية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و الوالتحاليل الاخرى ويتم تحيل ذلك على أساس سعر يتفق عليه. وتقوم المؤسسة و/أو المفاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكرى التي تنظلب، خدمات هندسية وتصميمية بسعو تعاقدى يتفق عليه . استعال المهدات الماوكة بالكامل الوسمة والمقاول أو الشركات النابعة لها تحل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله و شرط ألا تزيد هذه الفئة عن تكلفة تملك الأصل وتشغيله و شرط ألا تزيد هذه الفئة عن البعث قان النابعة السائدة في (ج.م.ع) ووالنسبة لعمدايات المعتن قان النابعة مصرونات إدارية عامة .

7. Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property dan age and other insurance against liabilities of CONTRACTOR. Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Links, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damage: judgements, and any other expenses, including legal services

9 Indirect Expense:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expanses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expellent for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinanter provided, thether with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or particle before in securing evidence for the purpose of defending a minst any action or claim prosecuted or uneed against the quantions or the subject matter of the Agreement. In the evid actions or claims affecting the interests hereunder shall be landled by the legal staff of one or more of the parties heretoes a charge commensurate with east of providing and form for such services may be made to operations.

رب الأضرار والخدائر :

الذكريف أو المصرونات اللازمة لا زالة أو إصلاح الأضرار أو الله التي سبها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الوادث أوأى سبب آخر لاسيطرة للقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه ما يبذل من جهد وعنايا معقولة . وعل القاول أو الشركة الله ممة بالعمليات أن يرسل لغير القائمين بالعمليات إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والله الرائي تعرضت لها نيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع من دولارات بعد أن يتلق المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا على مادث و

٨ ــ النامين والمطالبات :

تكاليف النامين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير على من النامين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات الاطراف الاخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما سبها تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبا بيعق عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات يبيعق عليه الأطراف . وق حالة عدم النامين عن خطر معين فان جميع الفقاب العملية المتعلقة به والتي يتحملها ويدنعها المقاول أو الشركة القائمة بالمعليات في تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير وذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية

إلى المصروفات غير المباشر :

المعروفات العامة للمسكر والنسه يلات منل المقر على الساحل والمخاذن وشبكات المياه وشبكات الطوق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذي يخدمون المنطقة بطويق غير مباشر.

. ١ ـــ المصروفات القانونية :

كانة التكاليف المصروفات التي تنفق في النفاضي أو الخدمات الغانونية وغيرها بما هو لازم و مناسب طحابه المنطقة عما في ذلك أنعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ماهو منصوص عليه فيا يلى . وكذلك كانه الأحكام التي صدرت ضد الاطواف أو أي منهم نشأن المعليات المنصوص عليا في هذه الاتفاقية . وكذلك المصروفات المعلية التي يكون قد تحلها أي طوف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة المعام في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة وجه إذاه العمليات أو موضوع المانطة. أي دعوى ترفع أو أي مطالبة وجه إذاه العمليات أو موضوع المانطة في هسند وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المحالج الواردة في هسند وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المحالج الواردة في هسند الاتفاقية ، نيجوز أن تحمل العمليات ستكاليف مناسبة الأداء ونقديم الانفاقية ، نيجوز أن تحمل العمليات ستكاليف مناسبة الأداء ونقديم الأنفاقية ، نيجوز أن تحمل العمليات ستكاليف مناسبة الأداء ونقديم

11. Administrative Overhead and General Expense :

- A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- A.R.E. applicable to the A.F.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative—overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incorring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:
 - (1) Executive Time of executive officers.
 - (2) Treasury -- Financial and exchange problems.
 - (3) Purchasing Procuring materials, equipment a... supplies.
 - (4) Exploration and Production Directing, advisor and controlling the entire project.
 - (5) Other departments such as legal, comptrollers an engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II

١١ ــ النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (۱) النسكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول يمباشرة أنشطة البحث لتزويد المسكتب الرئيسي للقاول في (ج.م.ع) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأشرى التي تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأه في الحقل التي تخمسل تكلفتها على نحو ماهو منصوص عليه في المادة النائية فقرة به بعاليه، وباستثناء مرتبات موظفي المقارل الملحقين مؤقا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو مندوص عليه في الفقرة به من المدة النائية بعاليه .
- (ب) المصروفات الإدارية العامة للقاول خارج (ج م م ع) المرتبطة بعمليات البحث في رج م م ع) التي تحمل كل شهر بعدل خمسة في المائة (د ر ن) من مجوع تفقات البحث أثناء مباشرة المقاول الأنسطة ابحث و بمعدل الذين ونصف في المائة (٥,١٠) من مجوع تفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة والعمليات بانشعة ابحث و ولا تقيد أي مصاريف مباشرة العرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للقاول خارج (ج م م ع) على النزامات البحث .

ونورد فيما بلى أمناء لأنواع المصروفات التى يتعملها المفاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه العشاط التى تقضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة.

- (١) العفيذ: رقت الموظفين المنفذين
- (۲) الخزالة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل العقد، ٢) الخزالة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل العقد، ٣) المشتريات: المحصنول على المسواد والمسات والاعدادات.
- ع) البحث والانتجاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- ره) الإداوات الاخرى كالإدارة الفاغوتية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العملات .

ولا يحول مادكر بعاليه دون النحسين بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب النفرة الجزئية (٩ سس) من هذه المادة الثانية. C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRAC-TOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement

13. Gontinuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

إنناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة فى المركز الرئيسى دون الحنل وحيع الوظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين الدين ولاتحسب نفقاتهم على أى نسوع آحر العموميين والإداريين ولاتحسب نفقاتهم على أى نسوع آحر من المصرونات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات المسلمة العملية .

الضرائب:

الفرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دنعها في المعراف الفرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دنعها في المعراف أوالشركة القائمة بالمعليات باستثناه الضرائب موضوع الفرة (و-1) من المادة النالمة من الاتفاقية .

١١ - تكذليف المقاول المستمرة:

مصرونات أنشطة المفاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج٠م ع) وملها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يُؤوز المزداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج٠م ع) على أنها نكفة.

النفقات الأخرى:

إية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ماتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة النائية يكون قد تحملها المقاول أو الشركة النائية بالعمليات بموجب برائج العدل والميزانيات المعتمدة -

(المادة النالئة) الحرد

١ ــ الجرد الدوري والاخطار والتمثيل :

يم جرد مهمات العمليات بمرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بياء على ما تنفق عليه المؤسسة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة الفائمة بالعمليات باخطاركل من المؤسسة والمقاول كنابة برغبتها في الجرد قبل موعده بلائين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عبد الفيام بأية عملية جرد . وتخلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممنايها فضور الجرد ملزم المنخاف بقبول ما يسفر عنه الحرد الذي أجرته الشركة الفائمة بالعمليات وفي هذه الحرلة بنعين على الشركة الفائمة بالعمليات ارسال سورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRAC-TOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRAC-TOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

- يتسوية وتعديل الجرد:

نجرى النسويات الحاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة و يحدد الكنف الخاص بالعجز والزيادة بالاشراك بين الشركة الفائمة بالعمليات والمقاملة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة) استرداد التكاليف

ر ـ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الحام المخصص الريد الكلفة .

بتعين على المقاول وفقا لأحكام المادة السابعة من الانفاقية أن يقدم المؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف النبركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضى:

- (١) التكاليف الراجمة الاسترداد المرحلة من رسم السنة السابق ، إن وجدت .
 - (٢) النكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع البَيْبَيَّة .
 - (٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١).
- (ع) قيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد النكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عنديع السنة
 - (٥) قيمة الكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة النالى إن وجدت .
- (٧) زياد، قيمة الريت الحام المخصص لاستردادالتكفة التي حصل عليه وتصرف فيه المقاول، عن الكاليف المستردة عن ربع السنة إن وجست

٧ ــ المانوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجرد مبلغ مستحق للؤسسة فان هذا المبلغ بدفعه المقاول الى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الإمريكية عند نقديم الكشف المذكور

٣ — حق المراجعة :

يكون لأؤسسة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المددة الرابعة لقوم فى أشائها براجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنفق المؤسسة والمقاول على أى نعديلات يلزم احراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لمؤسسة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting Contra-account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Acount :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting Contra-account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

A. Major Accounts !

For the purpose of classifying costs, expenses and expense ditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs. expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures other than Intengible Drilling Parts

ب تفقات لتنمية خلاف مصار يف الله غيل وتكاليف احترعبرالمساسة. إلى المهامية المهام Expenditures other than Operating Expenditures أن التنمية خلاف مصار يف الله غيل وتكاليف احترعبرالمساسة. and Intangible Drilling Costs.

Operating Expenses.

Intangible Drilling Costs.

conssary sub-committees shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR a the extent necessary for the control of recovery of class in the treatment of Clost Recovery Crude Off

(المسادة الحامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

ر حساب مراقبة التزامات البحث:

بننئ المقاول حدابا لمراقبة التزامات البيحث والحساب النظامي للغابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات اليحث الواردة في كشوف النشاط الهدة عوجب المادة الاولى نقرة (٣ ـــ أ) من هذا الملحق بعد استنزال أي بيالغ مستبعدة تتفق عايها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي الميرًا غير القائم بالعمايات وفقا لاادة الأولى فقرة (٣٠ ــ أ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريح الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث

ب حساب مراقبة استرداد التكاليف :

منشيء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لراقبة المبلغ الباق من التكاليف بدون استرداد، إن وحد ، ومبلغ الكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزلت الخام المخصص لاسترداد الكلفة ، إن وجد .

م حد أخسأ يأدن الرابيسية :

مهدني تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادانتكافية وكذب التعديد موعد الوفاء بالترامات البحث تقيدان كاليف والمصروات والنفقات في حسابات رئيسية تخد ما يلي

- تفقات البحث خلاف تكالمف الخفر عبر الملحوسة
- - مصاريف انتشفان .
 - تكاليف الحفر غيرالملموسة .

وتستمسل حسابات بزعية أذا لنزم الأحمر

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة غراقيه حمرون التكاليف ومعالمه الزبث الخام المخصص لاستوداد التكانية